

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/١

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله مدرستا ثانوية الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١٧١١١٦٣) وثانوية الإعدادية بنات بالرقم التعريفي (١٧٠٤١٥٥) بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله مدرستا ثانوية الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفي (١٧١١١٦٣) وثانوية الإعدادية بنات بالرقم التعريفي (١٧٠٤١٥٥) بمحافظة المنوفية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - ينزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرستا ثانوية الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٧١١١٦٣) وثانوية الإعدادية بنات بالرقم التعريفى (١٧٠٤١٥٥) والكائن بالنقطة (٧٥٢ - ٧٦٢) بحوض القرو نمرة (٧) - زمام ناحية ثلوانة - مركز الباجور - محافظة المنوفية بمساحة وقدرها (٢١٤,٥٩) على المشاع من إجمالى مساحة العقار البالغ قدره (٢١٨٦,٧٤م^٢) بعد الارتداد ، طبقاً لكشوف العرض وحدوده كالاتى :

الحد البحرى : بطول (٥٢,٧٥ + ٧,٠٣ + ١) = ٦٠,٧٨م بعد الارتداد .

الحد الشرقى : بطول (١٤ + ٦,٦٦ + ٢٣,٥ + ٢٥,٧٥ + ٨,٣٥) = ٧٨,٢٦م بعد الارتداد .

الحد القبلى : بطول (٥٠,٦٥ + ٣,٧ + ٣) = ٥٧,٣٥م بعد الارتداد .

الحد الغربى : بطول (٥٨,٥٠ + ٢٣,٢٥) = ٨٢,٠٥م بعد الارتداد .

المادة الثانية - تودع صورة رسمية من هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص والتابع له العقار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

أ.د/ طارق شوقى